

## الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد

### ديباجة

#### نحن أعضاء المجلس العسكري الانتقالي

- نظرا للأزمة الأمنية التي تعيشها البلاد منذ 11 أبريل 2021 عقب هجوم المرتزقة بهدف إعاقة العملية الانتخابية الجارية ؛
- آخذين علما بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي تم نشرها يوم 20 أبريل 2021 من قبل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ؛
- إدراكا منا بشغور منصب رئاسة الجمهورية إثر الموت المفاجئ لمشير تشاد ، رئيس الجمهورية ، رأس الدولة ، القائد الأعلى للجيش ، إدريس ديبي إتنو والذي حدث بتاريخ 20 أبريل 2021 في ميدان الشرف ؛
- نظرا للمصلحة العليا للدولة للحفاظ على السلام والأمن وتجنب زعزعة الاستقرار التي هي شروط أساسية لترسيخ الديمقراطية في تشاد ؛
- نوافق ونعتمد هذا الميثاق الانتقالي الذي تعتبر هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ منه.

## الباب الأول : الدولة والسيادة

**المادة 1:** تشاد جمهورية ذات سيادة، مستقلة، علمانية، واحدة وغير قابلة للتجزئة.

**المادة 2:** الرمز الوطني هو العلم بألوانه الثلاثة ، أزرق ، ذهبي ، أحمر ذات الشرائط العمودية المتساوية الأبعاد، ويكون اللون الأزرق إلى جانب السارية.

النشيد الوطني هو: التشادية

شعار الجمهورية هو: وحدة – عمل- تقدم.

أختام وشعارات النبالة يحددها القانون

**المادة 3 :** اللغتان الرسميتان هما الفرنسية والعربية.

**المادة 4 :** تتنافس الأحزاب السياسية في التعبير عن حق الاقتراع ، وتشكل وتمارس أنشطتها بكل حرية مع احترام قوانين الدولة.

**المادة 5:** يمنع القيام بكل عمل يمس على شكل الدولة وعلمانياتها وسيادتها وعلى الوحدة الوطنية ويعتبر جريمة وخيانة يعاقبها القانون.

**المادة 6 :** الحريات والحقوق الأساسية مكفولة لجميع المواطنين وفق الشروط والأشكال التي ينص عليها القانون.

**المادة 7 :** يتمتع التشاديون من الجنسين بنفس الحقوق والواجبات.

هم سواسية أمام القانون دون تمييز عرقي أو أصلي أو ديني.

لهم حق الترشيح والانتخاب وفق الشروط التي حددها القانون.

**المادة 8 :** شخصية الإنسان مقدسة ، وله الحق في احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية وفي هويته الشخصية وحماية خصوصية حياته الخاصة والعائلية.

**المادة 9 :** لكل مواطن الحق في حرية تنمية شخصيته مع احترام حقوق الآخر وتقاليده والنظام العام.

**المادة 10 :** لا يجوز إخضاع أي مواطن لممارسة مهينة أو مخزية أو للتعذيب.

**المادة 11 :** لا يجوز القبض على أحد أو اتهمه أو توقيفه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الصادر قبل الجريمة التي يعاقب عليها.

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

**المادة 12 :** كل متهم بريء حتى تثبت إدانته عقب حكم قانوني يقدم ضمانات كفيلة للدفاع عنه.

**المادة 13 :** العقوبة شخصية ، ولا يمكن أن تحمل المسؤولية على أحد يلاحق على جرم لم يرتكبه.

**المادة 14 :** تمنع النظم العرفية والتقليدية المتعلقة بالمسؤولية الجماعية.

**المادة 15 :** كل تشادي له الحق في تحديد بكل حرية مكان سكنه أو اقامته في أي مكان في الاراضي الوطنية و أن يمارس أي نشاط مشروع وفقا لأحكام القانون.

**المادة 16 :** للمسكن حرمة وسرية المراسلات مكفولة لجميع المواطنين. لا يجوز التعدي على هذه الحقوق إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

**المادة 17 :** لكل تشادي الحق في التنقل بحرية داخل الاراضي الوطنية ، كما أن له الحق في السفر خارج البلاد والعودة إليها ؛ و لا يجوز المساس لحقوقه إلا في حالات تم تحديدها في القانون.

**المادة 18 :** لكل مواطن الحق في تلقي الاخبار و أن يخبر بدوره.

**المادة 19 :** لكل مواطن الحق في الابداع وفي الحماية والتمتع بمؤلفاته الفكرية و الفنية.

**المادة 20 :** لكل مواطن الحق في العمل وتلقي الأجرة المناسبة ، ولا يجوز جرح أحد أثناء أداء عمله لسبب أصوله أو جنسه أو آرائه.

**المادة 21 :** لكل مواطن الحق في الالتحاق بالوظائف العامة وفق الشروط المحددة في القانون.

**المادة 22 :** إن حريات الرأي و التعبير والإحساس والدين مكفولة وشروط ممارستها يحددها القانون.

**المادة 23 :** حرية تأسيس المؤسسات مكفولة.

**المادة 24 :** يتمتع كل مواطن تشادي مقيم خارج البلاد بصفة مؤقتة أو دائمة بحماية الدولة ضمن الحدود التي تحددها قوانين البلد المضيف والاتفاقيات الدولية التي تكون تشاد طرفاً فيها.

**المادة 25 :** تمنح جمهورية تشاد حق اللجوء في أراضيها للأجانب وفق ما يحدده القانون.

لا يجوز تسليم أي مواطن أجنبي إذا تمت مقاضاته بجريمة رأي.

**المادة 26 :** تكفل الدولة حق الملكية ، ولا يمكن نزعها إلا في إطار القانون.

**المادة 27 :** إن الدفاع عن الوطن هو واجب مقدس على كل مواطن تشادي.

**المادة 28 :** إن المشاركة في النفقات العامة وفق الثروة والعائدات واجب على كل مواطن.

**المادة 29 :** إن الاحترام والدفاع عن التراث الوطني و الممتلكات العامة واجب على كل مواطن.

**المادة 30 :** إن احترام القوانين واجب على كل مواطن.

**المادة 31:** كل الأنشطة السياسية ولا سيما تلك المتعلقة بالتعبير عن حق الاقتراع تمارس وفق النصوص المحددة في القانون.

### **الباب الثاني : حريات وحقوق وواجبات المواطن**

**المادة 33 :** حرية تكوين الجمعيات والاجتماعات و الصحافة و النشر مكفولة. يحدد القانون شروط ممارستها.

**المادة 34 :** الحق النقابي مكفول لجميع العمال المدنيين باستثناء الجيش.

ينتظم العمال بكل حرية في نقابات و يمارسون أنشطتهم في احترام النصوص السارية المفعول.

تضمن الدولة حق الاضراب و يتم ذلك وفق القانون.

### **الباب الثالث : الهيئات الانتقالية**

**المادة 35:** الهيئات الانتقالية هي :

- المجلس العسكري الانتقالي

- المجلس الوطني الانتقالي

- الحكومة الانتقالية.

## الفصل الأول : المجلس العسكري الانتقالي

**المادة 36:** المجلس العسكري الانتقالي هو جهاز يحدد ويوجه قضايا السلام والاستقرار والأمن القومي.

ويحدد التوجيهات الرئيسية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
يرأس المجلس رئيس ويساعده نائب الرئيس ويضم أعضاء.

## الفصل الثاني : رئيس المجلس العسكري الانتقالي

**المادة 37:** يتولى رئيس المجلس العسكري الانتقالي مهام رئيس الجمهورية ، رأس الدولة والقائد الأعلى للجيش.

يسهر على احترام الميثاق الانتقالي.  
تكون الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس العسكري الانتقالي.  
من خلال التحكم ، فإن رئيس المجلس العسكري الانتقالي يضمن سير عمل السلطات العامة وكذلك استمرارية الدولة.  
يسن القوانين عن طريق أمر في الأحوال التي ينص عليها القانون.

**المادة 38 :** إن رئيس المجلس العسكري هو الضامن للوحدة الوطنية والاستقلال الوطني والقضاء وكمال الأراضي واحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون تشاد طرفا فيها.

**المادة 39:** يترأس رئيس المجلس العسكري الانتقالي المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء والمجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

**المادة 40:** يصدر رئيس المجلس الانتقالي القوانين التي تم اعتمادها من قبل المجلس الوطني الانتقالي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها.

خلال هذه الفترة ، يجوز لرئيس المجلس العسكري الانتقالي طلب قراءة ثانية. تتم هذه المداولة الجديدة في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية أيام.

**المادة 41:** يعتمد رئيس المجلس العسكري الانتقالي السفراء والمبعوثين الاستثنائيين.

**المادة 42 :** يمارس رئيس المجلس العسكري الانتقالي حق العفو.

يمنح أوسمة الجمهورية.

**المادة 43:** يُعين رئيس المجلس العسكري الانتقالي بمرسوم رئاسي في المناصب المدنية والعسكرية العليا للدولة.

**المادة 44:** يجوز لرئيس المجلس العسكري الانتقالي تفويض بعض من صلاحياته للوزراء.

**المادة 45:** تتعارض مهام رئيس المجلس العسكري الانتقالي مع ممارسة أي وظيفة عامة أو خاصة مدفوعة الأجر.

**المادة 46:** في حال وجود عائق أو غياب مؤقت لرئيس المجلس العسكري الانتقالي ، ينوب عنه نائب رئيس المجلس المذكور.

**المادة 47:** إن قرارات رئيس المجلس العسكري الانتقالي غير تلك المتعلقة بـ :

- تعيين وعزل أعضاء المجلس العسكري الانتقالي ؛
  - تعيين وعزل رئيس الوزراء ؛
  - تعيين وعزل أعضاء المؤسسات الكبرى للجمهورية ؛
  - حل المجلس الوطني الانتقالي ؛
  - ممارسة صلاحيات استثنائية ؛
  - الرسائل التي يرسلها إلى المجلس الوطني الانتقالي ؛
  - الإحالة إلى المحكمة العليا ؛
  - حق العفو ؛
  - بالمراسيم العادية ،
- يتم التوقيع عليها من قبل رئيس الوزراء ، وعند الاقتضاء ، من قبل الوزراء المعنيين.

#### **الباب الرابع : الحكومة الانتقالية**

**المادة 48:** تتكون الحكومة الانتقالية من رئيس الوزراء والوزراء.

**المادة 49:** تدير وتنفذ الحكومة الانتقالية سياسة الأمة على النحو الذي يحدده المجلس العسكري الانتقالي.

**المادة 50:** تمارس الحكومة الانتقالية حق الإدارة.

**المادة 51:** إن رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة. يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس العسكري الانتقالي وكذا يتم عزله في ظل نفس الظروف.

يتم تعيين وعزل أعضاء الحكومة من قبل رئيس المجلس العسكري الانتقالي بعد استشارة رئيس الوزراء.

**المادة 52:** يجب على رئيس الوزراء خلال مدة أقصاها 15 يوماً تقديم الحكومة للتصويب من قبل المجلس الوطني الانتقالي والحصول منه على تصويت بالثقة على البرنامج السياسي لحكومته.

**المادة 53:** إن رئيس الوزراء يقود وينسق وينشط عمل الحكومة.

**المادة 54:** تطبق الحكومة القوانين ، وتكفل حسن سير الخدمات العامة ، والإدارة المثلى للمالية العامة وأملاك الدولة والشركات والهيئات العامة.

**المادة 55:** يترأس رئيس الوزراء مجلس الوزراء.  
يحل محل رئيس المجلس العسكري الانتقالي في رئاسة مجلس الوزراء ، وفقا لتفويض صريح  
ولجدول أعمال محدد.

**المادة 56:** يحدد رئيس المجلس العسكري الانتقالي المسائل التي يمارس فيها رئيس الوزراء  
السلطة التنظيمية.

**المادة 57:** يمكن لرئيس الوزراء تفويض بعض من سلطاته لأعضاء الحكومة الانتقالية.

**المادة 58:** يتم التصديق على قرارات رئيس الوزراء ، إذا لزم الأمر ، من قبل الوزراء المكلفين  
بتنفيذها.

**المادة 59:** تُمارس السلطة التنظيمية بمرسوم يتخذ خلال مجلس الوزراء.

**المادة 60:** يتم تعيين وعزل أعضاء الحكومة الانتقالية من قبل رئيس المجلس العسكري الانتقالي.

**المادة 61:** تتعارض وظائف أعضاء الحكومة الانتقالية مع ممارسة أي نشاط عام أو خاص  
تجاري.

**المادة 62:** كل وزير مسئول عن وزارته. يمارس السلطة التنظيمية بقرار.  
يقترح التعيينات في الوظائف المدنية العليا في وزارته.

### **الباب الخامس: المجلس الوطني الانتقالي**

**المادة 63:** يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي من قبل رئيس المجلس العسكري الانتقالي.

بعد تعيينهم ، يجتمع المجلس الوطني الانتقالي بقوة القانون في دورتين عاديتين في العام.

تفتح الدورة الأولى في الأول من فبراير ولا يتجاوز 150 يوماً.  
تفتح الدورة الثانية في الأول سبتمبر ولا يتجاوز 102 يوم.

إذا وافق اليوم الأول يوم عطلة رسمية ، تفتح الدورة في أول يوم يليه.  
يجتمع المجلس الوطني الانتقالي في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس العسكري  
الانتقالي أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه وفقاً لجدول أعمال محدد.

**المادة 64:** يحمل أعضاء المجلس لقب عضو مجلس وطني.  
إن المستشار الوطني لديه تفويض وطني.

**المادة 65:** يتألف المجلس الوطني الانتقالي من 93 عضوا من جميع الفئات التمثيلية والهيئات والأحزاب السياسية والنساء والشباب.

يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس العسكري الانتقالي.

**المادة 66:** ينتخب المجلس الوطني الانتقالي من بين أعضائه مكتباً يتكون من:

- الرئيس ؛
- النائب الأول للرئيس ؛
- النائب الثاني للرئيس ؛
- خمسة أمناء جلسات ؛
- أمين المالية ؛
- نائب أمين المالية.

**المادة 67:** تتمثل مهمة المجلس العسكري الانتقالي في :

- متابعة ومراقبة تنفيذ الحكومة لقرارات وتوجيهات المجلس العسكري الانتقالي ؛
- ممارسة الوظيفة التشريعية ؛
- السهر على الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وتعزيزها ؛
- دراسة واعتماد مشروع الدستور والنصوص التشريعية.

**المادة 68:** يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالحصانة البرلمانية. لا يجوز مقاضاة أي مستشار أو استدعائه أو اعتقاله أو احتجازه أو محاكمته على أساس الآراء أو الأصوات التي يعرب عنها أثناء ممارسته لمهامه.

لا يمكن أيضا مقاضاة المستشار في القضايا الجنائية والإصلاحية إلا بعد رفع الحصانة من قبل المجلس الوطني الانتقالي ، عدا حالات التلبس بالجريمة.

**المادة 69:** جلسات المجلس الوطني الانتقالي علنية ما لم يتم الإعلان على أنها تكون مغلقة.

يتم نشر التقرير الكامل للمناقشات في الجريدة الرسمية للجمهورية.

**المادة 70:** يتضمن جدول أعمال المجلس الوطني الانتقالي حسب الأولوية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ومشاريع القوانين التي قبلتها.

**المادة 71:** يؤسس المجلس الوطني الانتقالي عدد من لجان إذا لزم الأمر لإنجاز مهمته.

**المادة 72:** وظائف عضو المجلس الوطني الانتقالي تتعارض مع ممارسة أي نشاط عام أو خاص مدفوع الأجر.

**المادة 73:** يتقاضى أعضاء المجلس الوطني الانتقالي علاوة شهرية تحدد بقرار من المكتب.



**المادة 74:** ينوب نواب رئيس المجلس الوطني الانتقالي حسب الأسبقية في التقدم ، منصب رئيس المجلس الوطني الانتقالي، في حالة الغياب المؤقت.

وفي حالة الغياب النهائي لرئيس المجلس الوطني الانتقالي لأي سبب من الأسباب ، ينتخب المكتب رئيساً جديداً خلال خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 75:** تنتهي ولاية المجلس الوطني الانتقالي بعد تنصيب البرلمان المنتخب.

**المادة 76:** يعد المجلس الوطني الانتقالي مشروع لائحته الداخلية.

## الباب السادس: العلاقات بين مجلس الانتقال الوطني والحكومة الانتقالية

**المادة 77:** الحكومة مسؤولة أمام المجلس الوطني الانتقالي.

**المادة 78:** يتواصل رئيس المجلس العسكري الانتقالي مع المجلس الوطني الانتقالي عن طريق الرسائل التي يتم قرأتها والتي لا تثير أي نقاش.

**المادة 79:** إن مبادرة سن القوانين تعود في نفس الوقت إلى الحكومة وإلى أعضاء المجلس الوطني.

**المادة 80:** كل اقتراح لقوانين ترمي إلى زيادة الإنفاق العام أو تخفيضه يجب أن يكون مصحوباً باقتراحات تحرر الإيرادات أو المدخرات المقابلة.

**المادة 81:** تودع مشروعات القوانين التي تم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء في مكتب رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

**المادة 82:** تحال مقترحات قوانين المجلس الوطني الانتقالي قبل المداولة والتصويت إلى الحكومة الانتقالية للملاحظات وإبداء الرأي.

يتضمن هذا الإخطار التاريخ المقرر فيه التداول والتصويت على النص.

أمام الحكومة الانتقالية 15 يوماً للإبداع عن ملاحظاتها والتي توجهها إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

**المادة 83:** لأعضاء الحكومة الانتقالية حق حضور اجتماعات المجلس الوطني الانتقالي.

يتم الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك أو بناءً على طلب من المجلس الوطني الانتقالي.

يمكن مساعدتهم من قبل معاونيهم.

**المادة 84:** يجوز للمجلس الوطني الانتقالي استجواب الوزراء ويوجه إليهم أسئلة شفوية أو كتابية وعليهم الإجابة عليها.

### **الباب السابع: السلطة القضائية**

**المادة 85:** السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

**المادة 86:** تقام العدالة في أراضي الجمهورية باسم الشعب التشادي.

**المادة 87:** السلطة القضائية هي راعية للحريات والملكية.

وهي تسهر على الحقوق الأساسية للمواطنين.

**المادة 88:** لا يخضع القضاة الجالسين في ممارستهم لوظائفهم إلا لسلطة القانون وقناعتهم الخاصة ، ولا يمكن عزلهم.

**المادة 89:** تُمارس السلطة القضائية في تشاد خلال الفترة الانتقالية من قبل المحكمة العليا والمحاكم العادية القائمة.

**المادة 90:** يجوز لرئيس المجلس العسكري الانتقالي أو رئيس المجلس الوطني الانتقالي أو ربع من أعضائه رفع دعوى أمام المحكمة العليا بهدف التحقق من دستورية القوانين أو توافق أي اتفاقية دولية مع الميثاق الانتقالي.

### **الباب الثامن: المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

**المادة 91:** تتفاوض الحكومة حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها.

**المادة 92:** يصادق رئيس المجلس العسكري الانتقالي على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإصدارها ، ويضمن احترامها.

**المادة 93:** المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ، والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية وتسوية النزاعات الدولية ، وتلك التي تتعلق بمالية للدولة ، أو التي تعدل الأحكام ذات الطبيعة التشريعية أو التي تتعلق بوضع الأشخاص ، لا يمكن التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون ، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليها أو التصديق عليها حسب الأصول.

**المادة 94:** لا تنازل ولا ضم ولا تبادل للأراضي دون استشارة مسبقة للشعب التشادي عن طريق الاستفتاء.

**المادة 95:** تتمتع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها بانتظام ، بمجرد نشرها ، بسلطة أعلى من سلطة القوانين الوطنية ، والتي تخضع ، لكل معاهدة أو اتفاقية لتطبيقها من قبل الطرف الآخر.

**المادة 96:** إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سبق أن أبرمتها جمهورية تشاد والتي تم التصديق عليها بانتظام تظل سارية المفعول بشرط المعاملة بالمثل من الطرف الثاني.

### **الباب التاسع : أحكام انتقالية ونهائية**

**المادة 97:** مدة الفترة الانتقالية ثمانية عشر شهرا. ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة من قبل المجلس الوطني الانتقالي بأغلبية أعضائه.

**المادة 98:** تعود مبادرة مراجعة الميثاق الانتقالي بشكل متزامن إلى رئيس المجلس العسكري الانتقالي وثلاثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي. تتم التعديلات على الميثاق الانتقالي بأغلبية مؤهلة تبلغ ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي.

**المادة 99:** يكون هذا الميثاق باطلا عند المصادقة على الدستور الجديد بعد الاستفتاء.

**المادة 100:** إلى أن يتم تشكيل المجلس الوطني الانتقالي ، تؤول صلاحياته إلى الجمعية الوطنية.

**المادة 101:** تواصل الأحزاب السياسية ممارسة نشاطها بكل حرية وفقاً للنصوص السارية المفعول.

**المادة 102:** ما لم يتم إلغاؤها صراحة ، تظل أحكام الدستور والمؤسسات وكذلك كل التشريعات والأنظمة السارية المفعول والتي لا تتعارض مع هذا الميثاق مطبقة بالكامل.

**المادة 103:** عند الحاجة تكمل أحكام هذا الميثاق الانتقالي بنصوص تشريعية.

**المادة 104:** يصدر هذا الميثاق الانتقالي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.